

المؤتمر العالمي الحادي عشر للوحدة الإسلامية

ـ(371)ـ المرأة والرجل يقضي ان يكون تعاونهما جماعيا وان يمنعا من كل عمل يثير غريزة الجنس. 4 ـ تقسيم أعمال الأسرة وفق التقسيم الطبيعي يقضي جعل المرأة أمًّا وربة بيت، ويجعل الرجل قوًّا أماً على المرأة لما يتمتع به من الصفات المؤهلة للقيادة والمسؤولية. 5 ـ يضمن في نظام الزواج تساوي الحرية لكل من الرجل والمرأة في اختيار شريكه. كما يضمن لكل منهما ترك الآخر عند تعذر السعادة الزوجية. 6 ـ للمرأة الحق فيما لا يتعارض مع نظام الأسرة ومصحة الأمة، فلها ان تشتغل بالتجارة والصناعة والزراعة، وان تنتخب وتُنتخب، بشرط المحافظة على بقاء مجتمع النساء منفصلا عن مجتمع الرجال، وشرط منع الخلوة ومنع التبجح وإبداء الزينة، ومنع الاختلاط. 7 ـ القضية ذات الموضوع في علاقة الرجل بالمرأة هي الخلق، والمرأة عرض يجب ان يمان بالحجاب. ثانياً: النظام الاقتصادي: يبنى النظام الاقتصادي الإسلامي على ثلاث قواعد هي: 1 ـ إن المال ، والجماعة مستخلفة فيه عن الله لقوله تعالى:؟ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مَسْتَخْلَفِينَ فِيهِ؟. 2 ـ إن كنز المال ممنوع، ويجب توظيفه في المجتمع. لقوله تعالى:؟ وَالَّذِينَ يَكُونُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ؟. 3 ـ إن تداول المال بين المجتمع واجب. ويمنع حصر التداول بين فئة من الناس الأغنياء لقوله تعالى:؟ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بِيَدِ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ؟